

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ ببعض القواعد المالية التي يتطلبها التعامل

مع التداعيات التي يخلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

تمدد آجال تقديم الإقرارات الضريبية التي يتعمّن تقديمها خلال فترة جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المواعيد المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الضريبة على الدخل، وذلك بالنسبة للممولين في القطاعات الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمية المتضررين من تداعيات فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وهي:

قطاع السياحة (الشركات السياحية - المنشآت الفندقية - المنشآت السياحية).

قطاع النقل (الطيران - موزعى السيارات).

قطاع الصناعة باستثناء المنشآت الصناعية العاملة في المجال الغذائي أو الدوائي أو مستلزمات الرعاية الصحية أو الكيماويات أو المنظفات أو المطهرات .

قطاع الرياضة (الشركات العاملة في القطاع الرياضي والخدمات الرياضية) .

قطاع المقاولات والتشييد والبناء .

المطاعم بجميع أنواعها .

كما تُمد آجال سداد الضريبة المستحقة بالنسبة للممولين أو المسجلين في القطاعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من ٢٠٢٠/٣/٣١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ تجدد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ٢٠٢٠/٩/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٧/١ ولا يتربّط على فترات المد استحقاق مقابل تأخير ، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي